



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الموضوع: الإحاطة بتحديث نشرة اكتاب صندوق
استثمار العربي الافريقي للاستثمارات
القابضة BOND\$ لادوات الدخل
الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد
التراكمي

السيد الفاضل / هاني محسن
مدير الرقابة الداخلية - شركة العربي الافريقي للاستثمارات

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الى الهيئة بشأن عدم وجود ما يستوجب تحديث نشرة الاكتتاب عن العام المنتهي

٢٠٢٥/١٢/٣١ لصندوق استثمار العربي الافريقي للاستثمارات القابضة BOND\$ لادوات الدخل الثابت بالدولار

الأمريكي ذو العائد التراكمي، وخاصة فيما يتعلق بأحكام المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق

راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

تجدر الإشارة الى انه تم احاطة الهيئة، على ان يتم الالتزام بتحديث نشرة اكتاب الصندوق حال وجود تعديلات

وفقا لما تقضي به احكام المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٢/٩٥ والكتاب الدوري رقم ٢٠١٨/٤،

وفقا للنموذج المعد من الهيئة والمتاح على الموقع الالكتروني الخاص بها.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: ٢٠٢٦/٠٤/٠٨

يحيى محمد

معتصم احمد

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار

الإدارة المركزية لتمويل الشركات



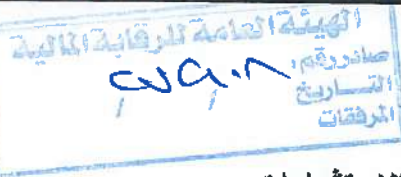
Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



السيد الأستاذ/ هاني محسن

مدير الرقابة الداخلية لشركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى نشرة الاكتتاب المقدمة للهيئة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ بشأن طرح وثائق صندوق استثمار العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة \$Bond لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي بإجمالي مبلغ مستهدف مليون دولار أمريكي عند التأسيس مقسمة على ١٠٠,٠٠٠ وثيقة (مائة ألف وثيقة)، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ دولار (عشرة دولار أمريكي) مخصص منها:

- لجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ١٠,٤٠٠ وثيقة (عشرة آلاف وأربعمائة وثيقة) بما يعادل ٥,٠١٠,١٥٨,٤٠ جنيه مصري (فقط خمسة ملايين وعشرة آلاف ومائة وثمانية وخمسون جنيهاً مصرياً وأربعون قرشاً لا غير) وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥ وهو (٤٨,١٧٤٦) دولار - جنيه.
- تطرح باقي الوثائق للاكتتاب العام والبالغ عددها ٨٩,٦٠٠,٠٠٠ ألف وثيقة (فقط تسعة وثمانون ألفاً وستمائة وثيقة) بقيمة اجمالية ٨٩٦,٠٠٠ دولار (فقط ثمانمائة وستة وتسعون ألف دولار أمريكي لا غير). خلال الفترة من ٢٠٢٦/٠١/٠٤ إلى ٢٠٢٦/٠٣/٠٣، بحد أدنى ٥ أيام في حالة تمام تغطية الاكتتاب.

كما نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة اكتتاب و نشرة المختصرة صندوق استثمار العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة \$Bond لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها، والمرخص له من الهيئة برقم (٩٩٣) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٠٢

هذا ونود الاخطاء ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها برقم (٥٠٣) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣، ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحتة التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للمذكرة ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) وكذلك مراقب الحسابات المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

يرجى التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب مرفقا به كشوف التغطية معتمدة من الجهات متلقيه الاكتتاب على ان تتضمن الكشف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق.

وتؤكد الهيئة انه على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد بالالتزام الكامل بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل أيام الشراء والاسترداد الفعلي المفصّل عنها بنشرة اكتتاب الصندوق بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردّي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وكذا بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات الأيام بما يمكن كل منهم بإتمام عمله، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً في: ٢٠٢٥/١٢/٢٣

أحمد طيحه
المشرف علي

ص

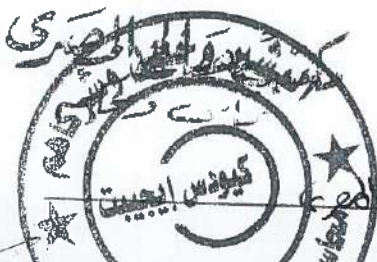
س

الإدارة المركزية لتمويل الشركات

نشرة الاكتتاب العام
في وثائق صندوق استثمار العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
BOND\$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي
ذو العائد اليومي التراكمي



٤٦١٦٠



محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث:	تعريفات وشكل الصندوق
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند الخامس:	الهدف الاستثماري للصندوق
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.
البند العاشر:	أصول الصندوق وإمسالك السجلات
البند الحادي عشر:	قنوات تسويق واثاق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها
البند الثاني عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد عن طريق الفروع
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الرابع عشر:	الجهة المؤسسة/ لجنة الإشراف / مدير الاستثمار
البند الخامس عشر:	شركة خدمات الادارة
البند السادس عشر:	الاكتتاب في الوثائق
البند السابع عشر:	أمين الحفظ
البند الثامن عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر:	شراء واسترداد الوثائق
البند العشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الحادي والعشرون:	التقييم الدوري
البند الثاني والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الثالث والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الرابع والعشرون:	انقضاء الصندوق والتصفية
البند الخامس والعشرون:	الأعضاء المالية
البند السادس والعشرون:	اسماء ومناوئين مسؤولي الاتصال
البند السابع والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الثامن والعشرون:	إقرار مراقب الحسابات
البند التاسع والعشرون:	إقرار المستشار القانوني

مكتبة صالح المصري
طابع وكم

البند الأول تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته. اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب و يديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (19) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

صندوق ادوات الدخل الثابت:

صندوق استثمار يُصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد والدخل الثابت الأخرى بالدولار الأمريكي.

الصندوق:

هو صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة BOND\$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حملة وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه والمحسنة من شركة خدمات الادارة.

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة ش.م.م. - ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة من شارع القصر العيني - جاردن سيتي - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها برقم 476 بتاريخ

2021/6/17

مدير الاستثمار

هو الشركة المسؤولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق وهي شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمارات - ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر

حمزة من شارع القصر العيني - جاردن سيتي - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر ومرخص لها من الهيئة برقم 404 بتاريخ

2007/6/13

اكتتاب عام:

طرح لبيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر النشرة للاكتتاب في

صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل، ولا تتجاوز شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور

مئة يوم من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

النشرة:

نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتبرة من الهيئة

والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار

ورقة مالية تمثل حصة شائعة الجاهل الناشئة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط

الصندوق كن نسبة ما يملكه من وثائق الاستثمار

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المتصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية بهذه النشرة.

مكتبة صالح المصري

1000

الأوراق المالية المستثمر فيها:

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها متوسطة وطويلة الأجل والتي تتميز بالسيولة والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم بينما يجوز الاستثمار في أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بالدولار الأمريكي واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى بالدولار الأمريكي.

أذون الخزانة:

أذون الخزانة الدولارية قصيرة الأجل مقومة بالدولار الأمريكي تباع بسعر خصم أو علاوة وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.

سندات الخزانة:

هي سندات الخزانة الدولارية متوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقوم بالدولار الأمريكي، وتستحق ما بين سنة وعشر سنوات، وتباع إما بسعر خصم أو علاوة وتقوم بتوزيع عائد دوري.

سندات سيادية يورو أو دولارية:

هي سندات متوسطة أو طويلة الأجل تصدرها الدولة خارج البلاد بعملة أجنبية.

التقييم الائتماني:

هو أحد المصطلحات المعتمدة في التصنيف الائتماني للمقرض أو السندات المصدرة من قبله، حيث يعتبر المقرض قادراً على تسديد ديونه على الأقل على المدى القصير. والحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة هو -BBB.

المستثمر:

الشخص الطبيعي / الاعتباري الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهات متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المتلقيّة للاكتتاب / الشراء والاسترداد.

الاكتتاب:

هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بهذه النشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (19)

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) بهذه النشرة.

مدير حفظ الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمارات وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض والأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (16) من هذه النشرة وهي شركة كاتليست لخدمات الإدارة ش.م.م

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال مدير الاستثمار، أمين الحفظ البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة الجهة التي يرفع عنها البيع واسترداد وثائق الاستثمار مراقب الحسابات المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء

مكتبه في القاهرة

مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصيا واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصري:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً.

يوم العمل:

يوم عمل مصري خارج مصر : هو كل يوم من أيام الأسبوع (عدا يومي السبت والأحد والعطلات الرسمية في الدولة الأجنبية)

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري - وهو بنك القاهرة.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وفقا للاختصاصات المحددة بالبند (11) من هذه النشرة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته باللجنة ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أي - من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة.

البند الثاني

مقدمة وأحكام عامة

١- هذه النشرة
٢- تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلال والحيادية والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

٣- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كل من مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة أمين الحفظ ومراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم على النحو المحدد في هذه النشرة.

٤- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات دقيقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني ونصحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

٥- توضح هذه النشرة كافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

٦- رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

٧- رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

٨- رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

٩- رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

١٠- رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

١١- رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

١٢- رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

١٣- رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

- الإكتتاب في / أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وجميع تعديلاتها وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (18) من هذه النشرة الخاص بجماعة حملة الوثائق على أن يتم إعتداد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوء أي خلاف أو نزاع بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين أو المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة به، يتم العمل على تسوية النزاع بالطرق الودية أولاً، وفي حال تعذر الحل الودي، يُحال النزاع إلى التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ويكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري، وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية. ومكان التحكيم مدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية ويكون بموجب محكم وحيد يختاره رئيس المركز.

البند الثالث تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي .

الجهة المؤسسة: شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة ش. م. م. والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها برقم 476 بتاريخ 2021/6/17.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لشركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة ش.م.م - ترخيص رقم 476 لسنة 2008 بتاريخ 2021/06/17.

نوع الصندوق: هو صندوق ادوات دخل ثابت مفتوح ذو عائد تراكمي تطرح وثائقه للاكتتاب العام، ويتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) من هذه النشرة.

مدة الصندوق: تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو 2033/10/31 وسيتم مدد عمر الصندوق حتى 25 عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب على ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (24) من هذه النشرة.

مقر الصندوق: شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق الخامس بجوار بنك مصر
موقع الصندوق الإلكتروني: www.aaim.com.eg

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدد التي تتخطى الشهرين.

تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط: تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الدولار الأمريكي، ويعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند استردادها وعند التصفية.



مستحق مالي مصري

المند الرابع
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1. **حجم الصندوق المستهدف عند الإكتتاب:**
حجم الصندوق المستهدف مليون دولار أمريكي عند التأسيس مقسمة على 100,000 وثيقة (مائة ألف وثيقة)، القيمة الاسمية للوثيقة 10 دولار (عشرة دولار أمريكي) في عدد 10,400 وثيقة (عشرة آلاف وأربعمائة وثيقة) بما يعادل 5,010,158.40 جنيه مصري (فقط خمسة ملايين وعشرة آلاف ومائة وثمانية وخمسون جنيهاً مصرياً وأربعون قرشاً لا غير) وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي بتاريخ 2025/9/25 وهو (48.1746) دولار - جنيه، وي طرح باقي الوثائق للإكتتاب العام والبالغ عددها 89,600.00 ألف وثيقة (فقط تسعة وثمانون ألفاً وستمائة وثيقة). بقيمة اجمالية 896,000 دولار (فقط ثمانمائة وستة وتسعون ألف دولار أمريكي لا غير).
مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة 2% من حجم الصندوق بحد أقصى ما يعادل 5 مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

2. **أحوال زيادة حجم الصندوق:**
يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد أقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنيه.

3. **الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**
تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (اثنان في المائة) من حجم الصندوق، بحد أقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58/2018 وتعديلاته يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

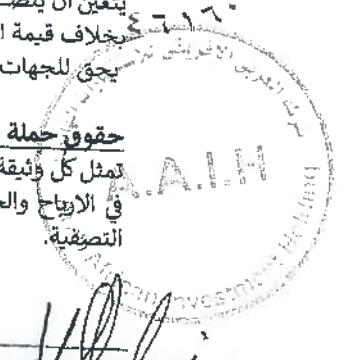
4. **ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:**
يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية: لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق المتعلقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسس الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات إقبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرجاعي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها. أي اختلاف
يجب للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة شائعة في جداول الوثيقة في جداول أصول الصندوق وبشركة حملة الوثائق بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق.
في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلاً بنسبة ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي الأصول للصندوق.



مكتبة صالح المصري

صالح المصري (7) ٥٠٥

البند الخامس الهدف الاستثماري للصندوق

يهدف الصندوق إلى توفير وعاء ادخاري واستثماري، يتميز بالسيولة والمرونة، وذلك من خلال تنويع استثماراته عبر أدوات وأوراق مالية متعددة الأجل مصدره بالدولار الأمريكي في سوق الأوراق المالية ذات العائد الثابت وفقاً للمشار إليه تفصيلاً ببند السياسة الاستثمارية، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء يومي والاسترداد أسبوعي.

البند السادس السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (5) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

- تلتزم إدارة الصندوق بالعمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- تلتزم إدارة الصندوق بمراعاة الحدود والنسب الاستثمارية القصوى والدنيا المقررة لكل فئة من الأصول محل الاستثمار، وذلك وفقاً لما هو مبين في نشرة الاكتتاب.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الأدوات المالية المقومة بالدولار، سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، وذلك في إطار الضوابط الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة، ومن بينها الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري.
- تراعي قرارات الاستثمار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز، بما يحقق التوازن والحد من المخاطر الاستثمارية.
- يحظر على الصندوق القيام بأية عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- يحظر استخدام أصول الصندوق في أي تصرف أو إجراء من شأنه تحميل الصندوق التزامات تتجاوز حدود قيمة أصوله المستثمرة.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب، وذلك من خلال الإيداع لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، لصالح المكتتبين، وبحسب قيمة الاكتتاب
- يلتزم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين ذات التصنيف الائتماني الذي لا يقل عن (BBB-)، وذلك وفقاً للخاص بكل منهم. لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (35) لسنة 2014، ويُستثنى من ذلك أدوات الدين السيادية الصادرة عن الحكومة المصرية.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- أذون وسندات الخزانة الحكومية المقومة بالدولار الأمريكي: بحد أقصى 100% من صافي أصول الصندوق.
- السندات السيادية الدولارية المصرية بالحد أقصى 90% من صافي أصول الصندوق.
- الصكوك والسندات الصادرة عن الشركات والمقومة بالدولار الأمريكي: بحد أقصى 40% من صافي أصول الصندوق.
- أي أدوات مالية مقومة بالدولار الأمريكي ذات عائد ثابت تستثمرها الهيئة العامة للرقابة المالية مستقبلاً وتتفق مع السياسة الاستثمارية للصندوق.
- للصندوق بحد أقصى 20% من صافي أصول الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والافصاح لحملة الوثائق في حينه.
- صناديق الاستثمار الدولارية ذات الدخل الثابت أو أدوات الدين الأمريكية المقومة بالدولار الأمريكي: بحد أقصى 30% من صافي أصول الصندوق.
- الأدوات الادخارية المقومة بالدولار الأمريكي لدى البنوك: بحد أقصى 100% من صافي أصول الصندوق.



٤٦١٦٠

A.A.I.H

- الصكوك السيادية التمويلية الدولارية المصدرة عن الحكومة المصرية بحد أقصى 40 % من صافي أصول الصندوق.
- الحسابات الجارية أو الودائع الدولارية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي

ويجوز لمدير الاستثمار، لحين توافر فرص استثمارية تتناسب مع الأدوات والنسب المشار إليها أعلاه، توجيه فوائض السيولة إلى أوعية استثمارية دولارية ذات سيولة مرتفعة وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثالثاً: الضوابط القانونية:

ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة عن 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع

المخاطر

تعرف المخاطر الاستثمارية بأنها مجموعة العوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق عن العائد المتوقع من الاستثمار. وفيما يلي بيان لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق:-

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر الناشئة عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتقلبات أسعار الأوراق المالية نتيجة عوامل عامة مثل أداء ونمو الشركات أو أسعار الصرف. ورغم صعوبة تجنب هذه المخاطر كلياً، فإن المتابعة النشطة من قبل مدير الاستثمار واعتماده على الدراسات الاقتصادية والتحليلات المستقبلية يقلل من حدتها إلى مستوى مقبول.

المخاطر غير المنتظمة:

تنشأ عن أحداث مفاجئة تخص قطاعاً أو شركة معينة (مثل الإضرابات أو توقف الإنتاج). ويتم الحد من هذه المخاطر من خلال تنوع استثمارات الصندوق قطاعياً وجغرافياً والمتابعة المستمرة للأحداث.

مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:

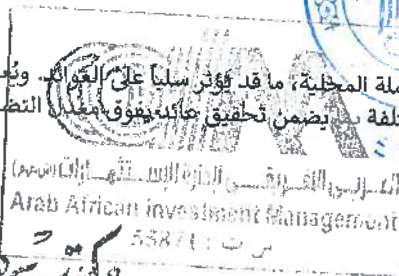
تنشأ عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت عند ارتفاع أسعار الفائدة. ويواجه مدير الاستثمار هذه المخاطر من خلال

مخاطر الائتمان:

تمثل في احتمال عدم قدرة الجهة المصدرة للأداة المالية على الوفاء بالتزاماتها. ويتم مواجهتها من خلال الالتزام بالحد الأدنى للضمان الائتماني المقرر من الهيئة العامة للرقابة المالية، والاستثمار في إصدارات موثوقة، إضافة إلى قصر اتفاقيات إعارة الأموال على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر التضخم:

تنشأ من تراجع القوة الشرائية للعملة المحلية، ما قد يؤثر سلباً على العائد. ويواجه الصندوق هذا النوع من المخاطر عبر تنوع أدواته الاستثمارية بين آجال وعوائد مختلفة، يضمن تحقيق عائد يفوق معدل التضخم قدر الإمكان.



مكتبة كمال الدين المصري

شركة د.ح.م

م.ع.م.م

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن استدعاء الجهة المصدرة للسند قبل استحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر منها ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقاً من نشرة أكتتاب السند وبالتالي يأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الاستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

مخاطر الاستثمار:

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.

مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة انقانون سوق رأس المال وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها، وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث إن قانون هيئة سوق المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص على ألا يزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدين ومن بينها اسندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة نسبة 10 من أصول الصندوق، وبما لا يتجاوز 15 من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق. كما أن السياسة الاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركيز في أدوات الدين المتمثلة في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق، وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه اتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر السيولة:

هي المخاطر التي تنتج عن استدعاء الجهة المصدرة للسند قبل استحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر منها ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقاً من نشرة أكتتاب السند وبالتالي يأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الاستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات تلك الدول الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق في الأسواق الأكثر استقراراً لتقليل هذه المخاطر كما أنه يعتمد على مختلف الدراسات والتوقعات المستقبلية السياسية والاقتصادية في اتخاذ قراراته.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو التنوع الاستثماري لمختلف الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية.



قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة لمكونات المحفظة الاستثمارية للصندوق في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:
وهي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة. ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً ومطابقتها مع شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر تكنولوجيا:
مرتبطة باستخدام قنوات التداول الإلكتروني، بما في ذلك أعطال الأنظمة أو مخاطر اختراق البيانات. وتلتزم الجهات المتلقية للأوامر بتوفير بنية تحتية آمنة وفق الضوابط الرقابية، ويتعهد العميل باتخاذ الحيلة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة مع إخطار حملة الوثائق فور حدوث أي عطل جوهري، وإتاحة قنوات بديلة للتعامل التقليدي عند الحاجة.

البند الثامن **الإفصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه النشرة وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة
بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.

- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية لها (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن: إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإيداعية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

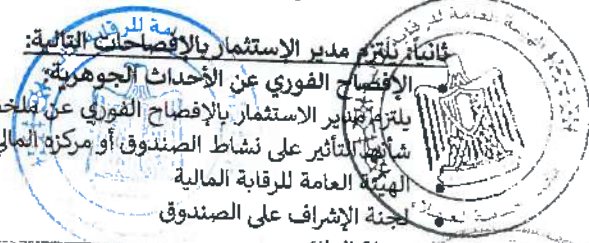
ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الدوري عن الأحداث الجوهرية.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح الدوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي قد تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنيابته والتي من شأنها التأثير على نشاط الصندوق أو مركزه المالي، وذلك لكل من:
- الهيئة العامة للرقابة المالية
- لجنة الإشراف على الصندوق

حملة الوثائق

و يتم النشر في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار مع إتاحة كافة المعلومات المتعلقة بهذه الأحداث في المرفق الرئيسي للصندوق وفروعه، وكذلك على الموقع الإلكتروني للصندوق، وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.

الإفصاح عن تعاملات مدير الاستثمار والعاملين لديه:
يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعاملاته وعملياته والعاملين لديه على وثائق الصندوق، مع تجنب أي تعارض مصالح في المصالح عند إجراء هذه التعاملات، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 واللوائح الداخلية للشركة.



- الإفصاح عن التغييرات في التقييم الائتماني:
يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير يطرأ على التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها، وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:
تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

رابعاً: القوائم المالية :
التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على جماعة حملة الوثائق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:
الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم.

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية
تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سابعاً: المواقف الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالنسياسة الإستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى متعلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

٤٦١٦٠

يبيع الصندوق الاستثمار لكل من المصريين والأجانب من جمهور الاكتتاب العام، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وذلك من خلال الاكتتاب أو شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه النشرة. ويستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في إدارة أموالهم النقدية ضمن وعاء استثماري ذي عائد تراكمي يتماشى مع طبيعة الاستثمارات التي يهدف إلى تحقيقها. وعلى المستثمر أن يضع في اعتباره المخاطر المشار إليها في هذه النشرة، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر المرتبطة بالاستثمار، وأن يتخذ قراره الاستثماري بناءً على ذلك.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management

مكتبة عبد الحفيظ
مكتبة عبد الحفيظ

يناسب هذا الصندوق الفئات التالية:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر منخفضة على المدى المتوسط مقابل الحصول على عائد يتناسب مع هذه الدرجة من المخاطر على المديين المتوسط والطويل. مع الاعتماد على الإدارة الرشيدة لمحفظة الصندوق من قبل مدير الاستثمار.
- المستثمر الذي يسعى إلى استثمارات تتميز بدرجة مرتفعة من السيولة.

البند العاشر

أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفوضة عن أموال الجهة المؤسسة وتنفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحاملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهات متلقيّة الإكتتاب / الشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقيّة الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصندوق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقيّة طلبات الشراء والاسترداد بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد تلتزم الجهات متلقيّة طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قريبة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

للجهات المطلع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بتفويضها.

البند الحادي عشر

قنوات تسويق وثائق الصندوق

- شركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندات ش.م.م.
- شركة عربية أون لاين للوساطة والسمسرة في الأوراق المالية والسندات ش.م.م.
- شركة ميجا انفيستمنت لتداول الأوراق المالية ش.م.م.
- شركة آيه إف لتداول الأوراق المالية ش.م.م.

يجوز للصندوق وللجهات متلقيّة طلبات الإكتتاب - شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة - إبرام عقود واتفاقيات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وذلك لغرض تسويق وثائق الصندوق والترويج للاستثمار فيها، ويتم ذلك مقابل ما لا يتجاوز الحد المسموح به في بند الإعفاء المالي.



العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات

يجوز للصندوق كذلك إبرام اتفاقيات مع جهات مختصة بتقديم خدمات استكمال واستيفاء طلبات شراء واسترداد وثائق الاستثمار (مقدمي الخدمات)، وذلك لتيسير الإجراءات الخاصة بعمل هذه الجهات تحت مسؤوليتها الكاملة وإشرافها المباشر. ويشتترط في هذا الشأن:

- إخطار لجنة الإشراف على الصندوق بالجهات المتعاقد معها.
- عدم الإخلال بالالتزامات الواجبة على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، وعلى الأخص الالتزام بإتمام إجراءات التعرف على العميل (KYC).
- الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية قبل إبرام أو تفعيل هذه الاتفاقيات.
- في جميع الأحوال، يلتزم الصندوق وجهات الترويج والتسويق بالضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وبما تصدره الهيئة العامة للرقابة المالية من تعليمات أو قرارات تنظيمية في هذا الشأن.

البند الثاني عشر:

الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد عن طريق الفروع وأو الكترونياً

شركات السمسرة المرخص لها من الهيئة :-

- شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية والسندات (رقم الترخيص 408) بتاريخ 2007/6/20 و الموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2019/8/28
- شركة ميجا انفسمنت لتداول الأوراق المالية ش.م.م. (رقم الترخيص 400) بتاريخ 2007/5/16 و الموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2023/5/25
- شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية (رقم الترخيص 363) بتاريخ 2006/7/10 و الموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2020/11/30
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية (رقم الترخيص : 453) بتاريخ 2008/4/24 و الموافقة علي تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بتاريخ 2021/6/24

مستندات مطلوب من العميل استيفائها :

- عقد تلقي وتنفيذ عمليات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
- نماذج طلبات اكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.
- نموذج "أعرف عميلك"
- بطاقة إثبات الشخصية سارية
- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.

آلية تنفيذ عمليات الاكتتاب / الشراء:

تلتزم الجهات متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 33 لسنة 2018 بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد وتعديلاتهما والكتاب الدوري للهيئة العامة للرقابة المالية رقم (13) لسنة 2020 بشأن السماح بتلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الكترونياً في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ويلتزم الصندوق بالتعاقد مع الجهات الحاصلة على التراخيص والموافقات اللازمة من الهيئة في هذا الشأن على أن يقتصر التعامل الإلكتروني على أن يقتصر التعامل على الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً لتوافر الحد الأدنى من متطلبات البيئة التكنولوجية في هذا الشأن وسيتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه.

يتم ذلك على النحو التالي:

1. يتم فتح حساب مستقل منفصل عن أموال الجهات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور تلقي الطلب للاكتتاب أو طلبها للمواعدة المقررة بالبند (21) من هذه الشرة.



2. تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
3. تتولى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
4. يتم تسليم كل مكتب مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن هذا المستخرج الإلكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.

في حالة الاكتتاب:

فور غلق باب الاكتتاب تلتزم الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب بما يلي:
يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية. كما يتم موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقيه الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء ووثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (19) من هذه النشرة ، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.
- آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:
- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على أن يتم ذلك على النحو التالي:
- 1. يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
- إسم مصدر الأمر (المستثمر / حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
- تاريخ وساعة وبيضة ورود الأمر إلى الشركة. موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
- إسم الصندوق محل التعامل عليه وعدد الوثائق محل التعامل وأو مبلغ الشراء والاسترداد.
- لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها أعلاه.
- 3. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمراجعة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر متناسب مع المواعيد المحددة بهذه النشرة.
- 4. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وأهليته لحصر فيها.
- 5. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (19) من هذه النشرة.
- 6. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بإمضاء المشار إليها أعلاه.
- 7. النشرة.
- 8. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- 9. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاستثمارات.



مكتبة صالح المصري

15

البند الثالث عشر
مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع السيد الأستاذ / حسام الدين أحمد محمد البشير مكتب / كيودس ايجيبت (الابشير و خليل وشركاهم) مسجل بسجل الهيئة تحت رقم 335 العنوان :- 49 ش الجزيرة الدور 3 شقة 33 التليفون :- 0235680310

ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالاحكام المنظمة لهذا الشأن باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة. التزامات مراقب الحسابات

- 1- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- 2- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- 3- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة
- 4- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الرابع عشر
الجهة المؤسسة / المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها ولجنة الإشراف

اسم الجهة المؤسسة: شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

الترخيص: الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها ترخيص رقم (476) بتاريخ 2008/08/04- مائة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 2021/06/17

رأس المال المصرح به	100,000,000 (مائة مليون جنيه مصري فقط لا غير)
رأس المال المصدّر	65,000,000 (خمسة وستون مليون جنيه مصري فقط لا غير)
رأس المال المدفوع	65,000,000 (خمسة وستون مليون جنيه مصري فقط لا غير)
عدد الأسهم	650,000
القيمة الاسمية للسهم	100 جنيه مصري

هيكل المساهمين:

1	البنك العربي الإفريقي الدولي	89.625 %
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	10 %
3	شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات	0.275 %

مكتب حسابات المصري

محمد حسن (16)

Handwritten signature

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	أ / عمر محمد عبد العزيز خطاب	رئيس مجلس الإدارة - ممثل عن البنك العربي الافريقي الدولي (غير تنفيذي)
2	أ / حسين لطفي صبيحي الشريبي	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (تنفيذي)
3	أ / هاني فؤاد محمد حسنين العناني	عضو مجلس إدارة - ممثل عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي (غير تنفيذي)
4	أ / أماني عبد الفتاح حسن شحاته	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل - من ذوي الخبرة
5	أ / ياسمين اسماعيل على ذكي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل - من ذوي الخبرة

الاختصاصات القانونية لمجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية، أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف:

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن على النحو التالي:

الاسم	الصفة
الأستاذ / حسين لطفي صبيحي الشريبي	عضو اللجنة - تنفيذي ممثل عن ... شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
الأستاذ / عمر محمد عبد العزيز خطاب	عضو اللجنة - غير تنفيذي ممثل عن شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
الأستاذ / أحمد محمد فؤاد سيد الخولي	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل
الأستاذ / محمود أحمد سمير السقا	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل
الأستاذ / محمد السيد حسين أبو عياد	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين مدير شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بقانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦١) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات التعامل الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة الالتزامات الواردة في اللائحة التنفيذية وقوانين تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم



٤٦٦٦



17

إتباعاً لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.
وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملته الوثائق.

البند الخامس عشر

مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95 لسنة 1992.

ترخيص الهيئة: 404 بتاريخ 2007/6/13.

رقم السجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة.

هيكل المساهمين:

1	شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة	89.5%
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	10.45%
3	البنك العربي الإفريقي الدولي	0.05%

أعضاء

مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	أ / عمر العادل محمد أبو علا	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة (غير تنفيذي)
2	أ / محمد مصطفى محمد مصطفى	العضو المنتدب- شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات (تنفيذي)
3	أ / علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك (غير تنفيذي)
4	أ / م عادل احمد رفعت	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي - مستقل)

ملخص التعاقد مع شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

تقوم شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بآفاق استثمارية مختلفة، وذلك بتاريخ .../.../.....، مع الالتزام بالالتزامات الاستثمارية للصندوق والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ونشرة الإكتتاب.

مدير محفظة الصندوق

الأستاذ / محمد ياسر

تقوم شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بآفاق استثمارية مختلفة، وذلك بتاريخ .../.../.....، مع الالتزام بالالتزامات الاستثمارية للصندوق والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ونشرة الإكتتاب.

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد".

2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".

3. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جدور".

4. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".

5. صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.

6. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".

7. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد المومي التراكمي.

8. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

العربي الافريقي
إدارة الاستثمارات

9. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
 10. صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي.
 11. صندوق استثمار الفئار النقدي.
 12. صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.
 13. صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كنز متعدد الإصدارات.
 - الإصدار الأول "فرص".
 - الإصدار الثاني "شريعة".
- بالإضافة الى قيام الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد والهيئات الاعتبارية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / هاني محسن إبراهيم
العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر
البريد الإلكتروني: Hmohsen@aaim.com.eg

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري المالي: يجب على مدير الاستثمار التأكد من الوضع المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، سواء كانت أسهماً أو أدوات دين.
2. الإفصاح: الالتزام بضوابط الإفصاح عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بالأوراق المالية وغيرها من الاستثمارات، سواء قبل أو أثناء ممارسة النشاط.

3. فصل الحسابات: الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق تدير استثماراته.
4. الدفاتر والسجلات: إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط مدير الاستثمار.
5. إخطار الجهات المختصة: إبلاغ الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوزات لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية فور حدوثها، والعمل على إزالة أسبابها خلال أسبوع، مع إمكانية طلب تمديد المهلة.
6. العناية الواجبة: يجب على مدير الاستثمار بذل عناية "رجل الحريص" في إدارة الاستثمارات وحماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق.

7. تحقيق الأهداف: السعي لتحقيق الأهداف الاستثمارية المحددة في نشرة الصندوق.
8. قرارات الاستثمار: يجب أن تكون مطابقة لممارسات الاستثمار الحكيمة مع مراعاة مبدأ العناية الواجبة.
9. إدارة المخاطر: إدارة المخاطر بما يحقق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
10. الشفافية والأمانة: الالتزام بمبادئ الأمانة والشفافية في جميع تعاملات الصندوق.
11. تقديم البيانات: توفير بيانات كافية للهيئة عن استثمارات الصندوق حسب طلبها.
12. الإفصاح الفوري: الإبلاغ الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء نشاط الصندوق إلى الهيئة وحملتها الاستثمارية.
13. توفير المعلومات للمستثمرين: تقديم معلومات كافية للمستثمرين الجدد وحملتها الاستثمارية.

14. الموارد والإجراءات: التأكد من وجود موارد وإجراءات كافية لممارسة النشاط على أفضل وجه وفقاً للإلحاح التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
15. التحري عن أهول الدين: التأكد من الوضع المالي ومتابعة الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول للأدوات الدين المستهدفة.

مكتبة هاني محسن

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
سجل تجاري: 15073

16. الالتزام القانوني الكامل: الالتزام بجميع القواعد والأحكام المتعلقة بالنشاط وفقاً للقانون.

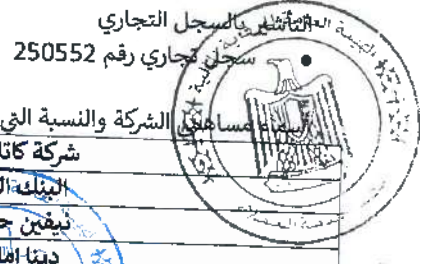
محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
4. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
5. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
6. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس الإدارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
7. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعتاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
9. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

**البند الخامس عشر
شركة خدمات الإدارة**

إسم الشركة:
شركة كاتليست لخدمات الإدارة ش.م.م. والمسجلة بالسجل التجاري برقم 250552 والمرخص لها من الهيئة برقم 577 لسنة 2010
ويقع مقرها في 44 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب.
تاريخ التعاقد..... ويسري التعاقد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق.



159500	%79.75	شركة كاتليست لخدمات الإدارة
40000	%20	البنك العربي الإفريقي الدولي
250	%0.125	نيفين حمدي بنوي الطاهري
250	%0.125	دينا إمام عبد اللطيف واكد

ويتكون مجلس إدارتها من:

رئيس مجلس إدارة	الدكتور / ماحد شوقي سورمال
العضو المنتدب	الأستاذ / محمد إبراهيم صادق
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / رامي كمال الدين عثمان
عضو مجلس إدارة	الأستاذة / ماجي محمد فوزي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / محب مجدي محب قصبجي
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / محمد علي عبد اللطيف ميتكيس
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / إبراهيم عبد الثواب الزيني



الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة
يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الإستثمار وكذا لجنة الاشراف المسئولة عن تعيينهم بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

الالتزامات شركة خدمات الإدارة:

- 1- إعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم اختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- 2- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- 3- الالتزام بكافة الاعمال والالتزامات الخاصة بشركات خدمات الاداره المدرجه بموجب قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحه التنفيذيه وكافه تعديلاتها.
- 4- متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
- 5- تسجيل اصدار واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة
- 6- إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق الى مدير الاستثمار.
- 7- الالتزام باخطار مدير الاستثمار بحمله الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق بنسبه 5% من اجمالي الوثائق القائمه
- 8- الالتزام باخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهايه كل يوم عمل مصري.
- 9- والالتزام بحساب صافي قيمه القيمه الصافيه لاصول الصندوق يوميا.

إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق قرينه على ملكية المستثمرين فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

1. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري. تاريخ القيد في السجل الآلى.
 2. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 3. بيان عمليات الإكتتاب الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.
 4. عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق. كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية.

**البند السادس عشر
الاكتتاب في الوثائق**

نوع الطرح

اكتتاب عام (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعيين / اعتباريين طبقاً للشروط المحددة من الهيئة

الجهات متلقية للاكتتاب:

يتم الإكتتاب في وثائق الإستثمار من خلال الجهات المحددة بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة والخاص بالجهات المتلقية لطبقات الأكتتاب

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق (عشرة وثائق) والحد الأقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية

Arab African Investment Management

يجب على كل مكتتب / مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:
يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من يوم 04 يناير 2026 الموافق يوم الأحد لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 03 مارس 2026 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

الحقوق التي تخولها الوثيقة
تخول الوثائق حقوق متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب في الصندوق
يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الانشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالحروف والأرقام.
- مدي رغبة المكتتب / المشتري في الترشح لمنصب ممثل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار ان المستثمر (المكتتب / المشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

تغطيه الاكتتاب
في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لا غيا، وتلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والأموال المستثمرة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021.

فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند السابع عشر
أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 عليه فقد تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة كأمين الحفظ وبمقره في 6ش الدكتور مصطفى أنور زهرة-مدينة نصر- القاهرة

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 فيما يخص استقلاليته عن مدير الإستثمار

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية



مستخرج من سجل المحاسبة
مستخرج من سجل المحاسبة

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:
تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مؤسسو الصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب .
ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (164) من لائحة القانون 95 لسنة 1992:
تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

- 1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
 - 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.
 - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - 7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - 9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، (6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة ، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر شراء واسترداد الوثائق

يتم شراء وثائق الإستثمار (يومي) من خلال تلقي طلبات الشراء، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

إجراءات القيد:

يتم شراء وثائق الإستثمار عن طريق قيد عدد الوثائق المشتراة في سجل حاملي الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، وذلك دون الإخلال بالتزام الجهات متلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لمزاولة هذا النشاط.

مواعيد وآلية تقديم طلبات الشراء

تقبل طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية في "أيام العمل"، كما يمكن تقديم الطلبات إلكترونياً على مدار الساعة وفقاً لما سيتم الإفصاح عنه في حينه ويتم تسوية وتنفيذ الطلبات وفقاً لما يلي:

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
شركة مسجلة
S.A.M.I.M

مستشار مالي مصري

23

في حال تقديم الطلب قبل الساعة الثانية عشرة ظهرًا:-

- يتم التنفيذ وفقًا للسعر المُعلن في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية ذلك اليوم.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة إلى حسابات الصندوق اعتبارًا من بداية "يوم العمل" التالي.

في حال تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشرة ظهرًا:-

- يرسل الطلب إلى يوم العمل التالي
- يتم التنفيذ وفقًا للسعر المُعلن في نهاية "يوم العمل" التالي لتقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم التالي (يوم الترحيل).
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة إلى حسابات الصندوق اعتبارًا من بداية "يوم العمل" التالي ليوم الترحيل
- لا تفرض أي عمولة على شراء وثائق الاستثمار.
- خلال شهر رمضان، سيتم الإعلان عن المواعيد الخاصة بتقديم الطلبات في حينه من قبل جهات التلقي المعتمدة.

الحد الأدنى والأقصى للشراء

- الحد الأدنى للشراء بعد غلق باب الاكتتاب لأول مرة 10 وثيقة بقيمة الف دولار
- ولا يوجد حد أقصى لشراء وثائق الاستثمار،
- هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الوثائق ببيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى

إسترداد وثائق الاستثمار (اسيوعي):

حق الإسترداد

يحق لحامل وثيقة الاستثمار أو من يفوضه قانونًا، استرداد كل أو جزء من وثائق الاستثمار المملوكة له.

مواعيد وآلية تقديم طلبات الإسترداد:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونًا تقديم طلب الإسترداد لبعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار طوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهرًا من ثاني يوم من أيام العمل المصرفي كل أسبوع (يوم الإسترداد الفعلي) لدى الجهة متلقي طلبات الشراء والإسترداد أو عبر الوسائل الإلكترونية فور تفعيل هذه الخاصية على أن يكون أول يوم للإسترداد بعد أسبوعين من غلق باب الاكتتاب وفقًا ليوم الإسترداد الفعلي المشار إليه وهو بداية عمل الصندوق.
- في حالة تقديم العميل لطلب الإسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه - الساعة الثانية عشر ظهرًا من ثاني يوم عمل - يرحل تنفيذ الطلب إلى تاريخ الإسترداد التالي .

- يتم احتساب القيمة الاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في أقال يوم الإسترداد الفعلي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارًا من اليوم التالي ليوم الإسترداد الفعلي.
- يتم إعداد قيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من يوم الإسترداد الفعلي وفقًا للمعادلة المشار إليها بالبند (٢١) من مذكرة المعلومات والتي يتم الإعلان عنها لدى الجهات متلقي طلبات الشراء والإسترداد.

- خلال شهر رمضان، سيتم الإعلان عن المواعيد الخاصة بتقديم الطلبات في حينه من قبل جهات التلقي المعتمدة.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق بشكل دوري من خلال سجل حاملي الوثائق المُمسك لدى شركة خدمات الإدارة، وذلك فور تنفيذ عمليات الإسترداد.

تحديث السجلات:

يتم تحديث بيانات حملة الوثائق بشكل دوري من خلال سجل حاملي الوثائق المُمسك لدى شركة خدمات الإدارة، وذلك فور تنفيذ عمليات الإسترداد.

الوقف المؤقت لعملية الإسترداد أو الإسترداد النسبي

طبقًا لأحكام المادة (159) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الإستثمار - وذلك في الظروف الاستثنائية التي يفرضها السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتًا وفقًا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذًا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة وقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

مكتب مدير الإستثمار

24

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 3. حالات القوة القاهرة ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال إخطار كافة جهات التلقي لإخطار عملائه مواعيد ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند العشرون الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض . ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لإتخاذ القرار وفقاً لأحكام المادة (163/12) من اللائحة التنفيذية.

البند الحادي والعشرون التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الادارة باحتساب قيمة الوثيقة بمراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن تقييم شركات خدمات الادارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وقال للمعادلة التالية (اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار القائمة) وذلك على النحو التالي:

اجمالي أصول الصندوق:-

1. اجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. قيمة اذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى تاريخ التقييم طبقاً للعائد المحسوب على أساس سعر الشراء.
4. قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر إقفال تاريخ الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة حتى تاريخ التقييم).
5. آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
6. ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
7. قيمة السندات والأوراق التجارية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر إقفال تاريخ الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة حتى تاريخ التقييم.
8. من تاريخ آخر كوبون وحتى تاريخ التقييم.
9. يتم تسعير السندات والأوراق التجارية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
10. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

9. قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
10. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:-

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مُصدر السندات أو الأوراق التجارية المستثمر فيها عن السداد أو أي التزام آخر محتمل بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية والأرصدة الخاصة بعمليات الشراء التي تمت بعد الساعة 12 ظهراً، ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
3. نصيب الفترة من كافة الاتعاب المشار إليها بالبند 25 من هذه النشرة.
4. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة للجهة المؤسسة).

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الثاني والعشرون

أرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
- 1- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - 2- العوائد المحصلة والعوائد المستحقة غير المحصلة عن الفترة.
 - 3- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية

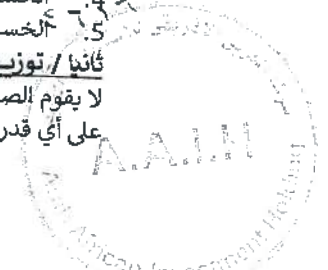
- 4- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق

ثانياً: توزيع الأرباح:

- 1- الأرباح التي يتحملها الصندوق وفق البند 25 من النشرة.
- 2- الأرباح التي يتحملها الصندوق وفق البند 25 من النشرة.
- 3- الأرباح التي يتحملها الصندوق وفق البند 25 من النشرة.
- 4- الأرباح التي يتحملها الصندوق وفق البند 25 من النشرة.
- 5- الأرباح التي يتحملها الصندوق وفق البند 25 من النشرة.

ثانياً: توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من الخالص المحقق على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد اليومي.



مكتبة قماري القوي
مكتبة قماري القوي

٤٦١٦٠
١
٢٦

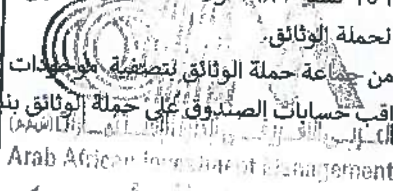
البند الثالث والعشرون وسائل تجنب تعارض المصالح

يلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من التنفيذية والمشار إليها بالبند (الرابع عشر من هذه النشرة ، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 على النحو التالي :-

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله ، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من الأعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة في السوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارة أو العاملين لديها أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق
- مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الإستثمار باعتباره مؤسس الصندوق في لجنة الاشراف على الصندوق مع عدم الاشتراك بالمناقشة والتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.

البند الرابع والعشرون انقضاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه. ولا يجوز تصفية أو حل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة. على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق. وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واللائحة التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز للمدير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق. يتولى المصفي وفقاً لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حملة الوثائق تصفية الموجودات الصندوق وتوزيعها وتوزيع باقي عوائد هذه التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى حملة الوثائق المصلحة من الصندوق.



مكتبة محمد بن عبد الوهاب

- وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند الخامس والعشرون الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار
يستحق لشركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات ش.م.م. أتعاب إدارة بواقع 0.3% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتداد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة
تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.3% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتداد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة
تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع 0.02% (اثنان في العشرة الاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق بحد ادني 1000 دولار أمريكي سنوياً وبحد أقصى 5000 دولار أمريكي وأتعاب نظير إعداد القوائم المالية للصندوق بقيمة 500 دولار أمريكي وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. يتحمل الصندوق تكلفة مصاريف إرسال الكشف حساب العملاء الدورية ربع السنوية بالوسائل الإلكترونية بواسطة شركة خدمات الإدارة على أن يتم تحديد ومراجعة تلك التكلفة مع لجنة الاشراف بشكل دوري لتعديلها بموافقتهم حال اقتضى الأمر ذلك وفي حال رغبة العميل في ارسال كشف حساب ورقى يتحمل العميل مبلغ واحد جنيه مصري عن اعداد وإصدار كل كشف حساب ورقى بالإضافة إلى تكلفة الطباعة والتظريف ورسوم الهيئة القومية للبريد المصري وقت الإرسال.

عمولة الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد والترويج
تتقاضى الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد أتعاب بواقع 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي قيمة الوثائق المدرجة بسجلات الجهة المتعاقد معها مقابل تقديم خدمات تلقي الإكتتاب والشراء والاسترداد. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

تتقاضى الجهات عمولة تسويق وترويج أتعاب بواقع 0.2% (اثنين في الألف) سنوياً من صافي قيمة الوثائق المُسوق لها بمعرفة الجهة. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة المحفظ

يتقاضى بنك القاهرة أمين " حفظ الصندوق " أتعاب بواقع

البند	الأتعاب بالدولار الأمريكي
تتقاضى أمين حفظ الأوراق المالية العامة للرقابة	نصف في الألف من القيمة الاسمية / السوقية لمحفظة الأوراق المالية في نهاية الشهر (أيها أعلى)
عمولة تسوية بيع / شراء أوراق مالية	ربع في الألف (بحد أدنى 20 دولار وحد أقصى 500 دولار / يورو عن العمولة)
عمولة تحويل إلى أمين حفظ آخر	واحد في الألف بحد أدنى 100 دولار أمريكي / يورو طبقاً لعمل الوحدة المالية (أيها أعلى)
عمولة تحصيل كوبونات	ربع في الألف بحد أدنى 20 دولار / يورو بحد أقصى 250 دولار / يورو من قيمة الكوبونات على كل تحصيل كوبون
عمولة استلام محفظة	

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management

٤٦٦٠

مكتبة محمد عبد الحليم

مصرفات أخرى

- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخرى، يسدد العميل مباشرة عند الإكتتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الإكتتاب / الشراء في الصندوق.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 100,000 جم غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني بمبلغ 19800 جنيه مصري فقط شاملة ضريبة القيمة المضافة.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ بما يوازي 40,000 جم أربعون ألف جنيه مصري) سنوياً بالإضافة لضريبة القيمة المضافة وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً،
- أتعاب أعضاء لجنة الإشراف ومقرر اللجنة 165,000 ألف جنيه مصري وذلك بواقع 30 ألف جم للعضو و15 ألف جم لمقرر اللجنة سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بواقع 5,000 خمسة الاف جنيه مصري ومن ينوب عنه بواقع 5,000 خمسة الاف جنيه مصري بإجمالي 10,000 عشرة الاف جنيه مصري لكلاهما
- عمولات السمسرة ومصرفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصرفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية ومن بينها مصاريف الدعاية والإعلان (على ألا يزيد ذلك عن 0.2% سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أي رسوم أو مصرفات سيادية، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 334,800 جنيه مصري و مبلغ 500.00 دولار أمريكي سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.12% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس وأي رسوم أو مصرفات سيادية، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق وأي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند السادس والعشرون أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

أ - شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة

الاستاذة / مريم إبراهيم عثمان

الهاتفون: 0227933527/78

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي.

ب - شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الاستاذ / أحمد اسماعيل

الهاتفون: 0227926825/9/7

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة

مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي



مكتبة هادي المصري

البند السابع والعشرون

إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي " BOND\$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي " بمعرفة . (الجهة المؤسسة مدير الاستثمار)

وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات الواردة بهذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة
حسين لطفي الشرييني

[Signature]

مدير الاستثمار
محمد مصطفى محمد

[Signature]

البند الثامن والعشرون
إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب عن صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة BOND\$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات



٤٦١٦٠

٤٦١٦٠



مكتب محاسبين مصريين

[Signature]

[Signature]

[Signature]

البند التاسع والعشرون
إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب عن صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة BOND\$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني

الأستاذ / صالح فاروق المصري

التوقيع: ...
التاريخ

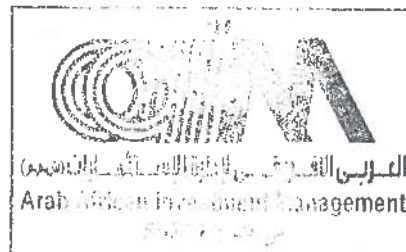
مكتبه صالح المصري
...
...
...

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٢٠١٠) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتقاداً للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠



٤٦١٦٠



مكتبه صالح المصري
...
...



نشرة الاكتتاب العام
في وثائق صندوق استثمار العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
BOND\$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي
ذو العائد اليومي التراكمي



٤٦١٦٠



٤٦١٦٠

مكتب صفاء المصعري
مستشار ومحكم

٢٠١٦م



محمد بن عبد الله

الدكتور

البند الأول: مقدمة وأحكام عامة

- تم إنشاء صندوق استثمار دخل ثابت بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كل من مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم على النحو المحدد في هذه النشرة.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة للنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وجميع تعديلاتها وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (18) من هذه النشرة الخاص بجماعة حملة الوثائق على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوء أي خلاف أو نزاع بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين أو المستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق بين الأطراف المرتبطة به، يتم العمل على تسوية النزاع بالطرق الودية أولاً، وفي حال تعذر الحل الودي، يُحال النزاع إلى المحاكم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ويكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري، وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية. ومكان التحكيم مدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية ويكون بموجب محكم وحيد يختاره رئيس المركز.

البند الثاني: تعريف وشكل الصندوق

- اسم الصندوق: صندوق استثمار شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي .
- الجهة المؤسسة: شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة ش.م.م. والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط استثمار الأموال بنفسيها أو مع غيرها برقم 476 بتاريخ 2021/6/17.



الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لشركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة ش.م.م - ترخيص رقم 476 لسنة 2008 بتاريخ 2021/06/17.

نوع الصندوق:

هو صندوق أدوات دخل ثابت مفتوح ذو عائد تراكمي تطرح وثائقه للاكتتاب العام، ويتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) من هذه النشرة.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو 2033/07/12 وسيتم مد عمر الصندوق حتى 25 عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (24) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:

شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كابرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي.

موقع الصندوق الإلكتروني

www.aaim.com.eg

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق

الدولار الأمريكي، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

البند الثالث: الهدف الاستثماري للصندوق

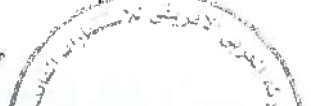
يهدف الصندوق إلى توفير وعاء ادخاري واستثماري، يتميز بالسيولة والمرونة، وذلك من خلال تنويع استثماراته عبر أدوات وأوراق مالية متعددة الأجل مصدرها بالدولار الأمريكي في سوق الأوراق المالية ذات العائد الثابت وفقاً للمشار إليه تفصيلاً ببند السياسة الاستثمارية، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء يومي والاسترداد اسبوعي.

البند الرابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (5) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

• تلتزم إدارة الصندوق بالعمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.



-

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	أ / عمر محمد عبد العزيز خطاب	رئيس مجلس الإدارة - ممثل عن البنك العربي الافريقي الدولي (غير تنفيذي)
2	أ / حسين لطفي صبيحي الشريبي	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (تنفيذي)
3	أ / هاني فؤاد محمد حسنين العناني	عضو مجلس إدارة - ممثل عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي (غير تنفيذي)
4	أ / أماني عبد الفتاح حسن شحاته	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل - من ذوي الخبرة
5	أ / ياسمين اسماعيل علي ذكي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل - من ذوي الخبرة

لجنة الإشراف:

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن على النحو التالي:

الاسم	الصفة
الأستاذ / حسين لطفي صبيحي الشريبي	عضو اللجنة - تنفيذي ممثل عن ... شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
الأستاذ / عمر محمد عبد العزيز خطاب	عضو اللجنة - غير تنفيذي ممثل عن شركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة
الأستاذ / أحمد محمد فؤاد سيد الخولي	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل
الأستاذ / محمود احمد سمير السقا	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل
الأستاذ / محمد السيد حسين أبو عياد	عضو اللجنة - غير تنفيذي مستقل

البند الثامن : مقدمي الخدمات المتعاقد معهم

تضمنت نشرة الاكتتاب العام تعريف تفصيلي لمقدمي الخدمات المتعاقد معهم والتزامات كل منهم وبيانهم كالتالي:

مراقب حسابات الصندوق:
طبقا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المعيّنين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من

مكتب المحاسبة والمراجعة (الابشير وخليل وشركاهم)
مسجل بسجل الهيئة تحت رقم 335

العنوان : 49 ش الجزيرة الدور 3 شقة 33
التليفون: 02356803419

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الإشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية



م.م.م. العربية الافريقية للاستثمارات



مدير الاستثمار (شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات):

تعاقد الصندوق مع شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات بإدارة الصندوق وبيانها كالتالي:
اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: 404 بتاريخ 2007/6/13
المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:
الأستاذ / هاني محسن إبراهيم عبد الحفيظ
العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة
تليفون: 27926825/7/9

البريد الإلكتروني: hmohsen@aaim.com.eg

مدي استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته ومستوفي لشروط الاستقلالية المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن شركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ.

شركة خدمات الإدارة:

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار سجل تجاري رقم 250552 ومقرها الرئيسي 44 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم 577 لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

أمين الحفظ:

تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

المستشار القانوني:

الاسم: صالح فاروق المصري

البند التاسع: الاكتتاب في الوثائق

يكتتاب عام (المصريين و / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعيين / اعتباريين طبقاً للشروط المحددة من الهيئة.

الجهات متلقية الإكتتاب:

يتم الإكتتاب في وثائق الإستثمار من خلال الجهات المحددة بالبند (الثاني عشر) من النشرة الرئيسية والخاص بالجهات المتلقية لطلبات الإكتتاب

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق (عشرة وثائق)، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يتسلمها الصندوق.



كيفية الوفاء بالقيمة البيعية
يجب على كل مكتتب / مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من يوم 04 يناير 2026 الموافق يوم الأحد لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ 03 مارس 2026 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

الحقوق التي تخولها الوثيقة

تخول الوثائق حقوق متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

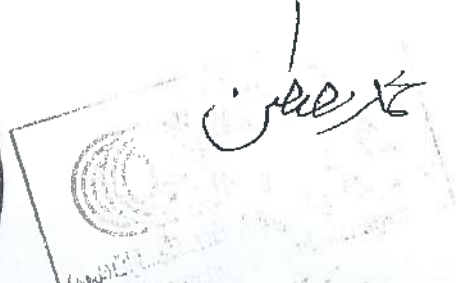
سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الانشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالحروف والأرقام.
- مدي رغبة المكتتب / المشتري في الترشح لمنصب ممثل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار ان المستثمر (المكتتب / المشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب تكون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق. وإذا زاد طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والأموال المستثمرة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021.
- في حالة تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.



البند العاشر : جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مؤسسو الصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (164) من لائحة القانون 95 لسنة 1992:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

- 1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 - 4- إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.
 - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - 7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - 9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، (6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة ، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي عشر : شراء واسترداد الوثائق

شراء وثائق الإستثمار (بوي)

حق الإصدار:

يحق للصندوق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال تلقي طلبات الشراء، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٤٦١٦

يتم شراء وثائق الإستثمار عن طريق قيد عدد الوثائق المشتراة في سجل حاملي الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، وذلك دون الإخلال بالتزام الجهات متلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لمزاولة هذا النشاط.



م. ش. ش. ش.

م. ش. ش. ش.



مواعيد وآلية تقديم طلبات الشراء

تقبل طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية في "أيام العمل"، كما يمكن تقديم الطلبات إلكترونياً على مدار الساعة وفقاً لما سيتم الإفصاح عنه في حينه ويتم تسوية وتنفيذ الطلبات وفقاً لما يلي:

في حال تقديم الطلب قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً:-

- يتم التنفيذ وفقاً للسعر المعلن في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية ذلك اليوم.

- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة إلى حسابات الصندوق اعتباراً من بداية "يوم العمل" التالي.

في حال تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً:-

- يرحل الطلب إلى يوم العمل التالي
- يتم التنفيذ وفقاً للسعر المعلن في نهاية "يوم العمل التالي" لتقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم التالي (يوم الترحيل).
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة إلى حسابات الصندوق اعتباراً من بداية "يوم العمل" التالي ليوم الترحيل
- لا تفرض أي عمولة على شراء وثائق الاستثمار.
- خلال شهر رمضان، سيتم الإعلان عن المواعيد الخاصة بتقديم الطلبات في حينه من قبل جهات التلقي المعتمدة.

الحد الأدنى والأقصى للشراء

- الحد الأدنى للشراء بعد غلق باب الاكتتاب لأول مرة 10 وثيقة بقيمة الف دولار
- ولا يوجد حد أقصى لشراء وثائق الاستثمار،
- هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الوثائق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولي
- استرداد وثائق الاستثمار (أسبوعي):

حق الاسترداد

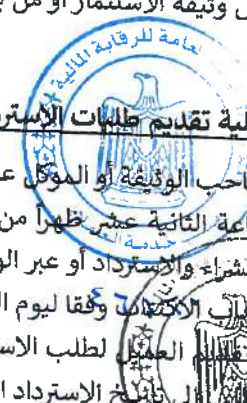
يحق لحامل وثيقة الاستثمار أو من يفوضه قانوناً، استرداد كل أو جزء من وثائق الاستثمار المملوكة له.

مواعيد وآلية تقديم طلبات الاسترداد:

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً تقديم طلب الاسترداد لبعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار طوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من ثاني يوم من أيام العمل المصرفي كل أسبوع (يوم الاسترداد الفعلي) لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو عبر الوسائل الإلكترونية فور تفعيل هذه الخاصية على أن يكون أول يوم للاسترداد بعد أسبوعين من غلق باب الاكتتاب وفقاً ليوم الاسترداد الفعلي المشار إليه عليه وهو بداية عمل الصندوق.

في حال تقديم الطلب للاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه - الساعة الثانية عشر ظهراً من ثاني يوم عمل - يرحل تنفيذ الطلب إلى تاريخ الاسترداد التالي.

- يتم احتساب القيمة الاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في أقال يوم الاسترداد الفعلي
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.
- يتم سداد قيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبنود (٢١) من مذكرة المعلومات والتي يتم الإعلان عنها لدى الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد.



م.م. كيودس إيجيبت

م.م. كيودس إيجيبت

- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - خلال شهر رمضان، سيتم الإعلان عن المواعيد الخاصة بتقديم الطلبات في حينه من قبل جهات التلقي المعتمدة.
- تحديث السجلات:**
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق بشكل دوري من خلال سجل حاملي الوثائق الممسك لدى شركة خدمات الإدارة، وذلك فور تنفيذ عمليات الاسترداد.

الوقف المؤقت لعملية الاسترداد أو الاسترداد النسبي

طبقاً لأحكام المادة (159) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار - وذلك في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية

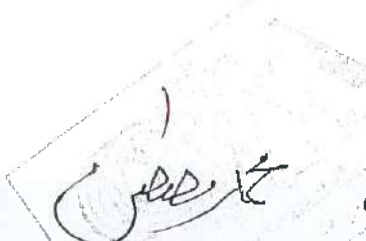
1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 3. حالات القوة القاهرة ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال إخطار كافة جهات التلقي لإخطار عملائه موافقاً لذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني عشر : التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الإدارة باحتساب قيمة الوثيقة بمراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعادلة التالية (اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار القائمة) و المشار إليها بالبند (21) من نشرة الاكتتاب التفصيلية

البند الثالث عشر : أرباح الصندوق والتوزيعات

يتم احتساب الأرباح وفقاً للمعادلة المشار إليها تفصيلاً بالبند (22) من نشرة الاكتتاب التفصيلية.



A.A.I.H

الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه النشرة، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة

أولاً: نلزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق،

- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
 بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
 كما تلزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
 الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن: إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية:

الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية:
يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي قد تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه، والتي من شأنها التأثير على نشاط الصندوق أو مركزه المالي، وذلك لكل من:

- من شأنها:
- الهيئة العامة للرقابة المالية
 - لجنة الإشراف على الصندوق
 - حملة الوثائق
- ويتم النشر في إحدى الصحف المصرية واتبعة الانتشار، مع إتاحة كافة المعلومات المتعلقة بهذه الأحداث في المركز الرئيسي للصندوق وفروعه، وكذلك على الموقع الإلكتروني للصندوق، وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.
- الإفصاح عن تعاملات مدير الاستثمار والعاملين لديه:
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعاملاته وتعاملات العاملين لديه على وثائق الصندوق، مع تجنب أي تعارض محتمل في المصالح عند إجراء هذه التعاملات، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 واللوائح الداخلية للشركة.

الإفصاح عن التغييرات في التقييم الائتماني:

الإفصاح عن التغيرات في التقييم الائتماني:
يتم مدير الاستثمار الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير يطرأ على التقييم الائتماني للسندات أو الأسهم، وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

تقرير مصفوفة سيولة عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات البنية التحتية للإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.



[illegible]

أتعاب الجهة المؤسسة
تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.3% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة
تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع 0.02% (اثنان في العشرة الاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق بحد ادني 1000 دولار أمريكي سنوياً وبحد أقصى 5000 دولار أمريكي وأتعاب نظير إعداد القوائم المالية للصندوق بقيمة 500 دولار أمريكي وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. يتحمل الصندوق تكلفة مصاريف إرسال الكشف حساب العملاء الدورية ربع السنوية بالوسائل الإلكترونية بواسطة شركة خدمات الإدارة على أن يتم تحديد ومراجعة تلك التكلفة مع لجنة الاشراف بشكل دوري لتعديلها بموافقتهم حال اقتضى الأمر ذلك وفي حال رغبة العميل في إرسال كشف حساب ورقى يتحمل العميل مبلغ واحد جنيه مصري عن اعداد وإصدار كل كشف حساب ورقى بالإضافة إلى تكلفة الطباعة والتظريف ورسوم الهيئة القومية للبريد المصري وقت الإرسال.

عمولة الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد والترويج
• تتقاضى الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد أتعاب بواقع 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي قيمة الوثائق المدرجة بسجلات الجهة المتعاقد معها مقابل تقديم خدمات تلقى الإكتتاب والشراء والاسترداد. وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
• تتقاضى الجهات عمولة تسويق وترويج أتعاب بواقع 0.2% (اثنين في الألف) سنوياً من صافي قيمة الوثائق المُسوق لها بمعرفة الجهة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ

يتقاضى بنك القاهرة أمين " حفظ الصندوق " أتعاب بواقع

البند	الأتعاب بالدولار الأمريكي
عمولة أمين حفظ الأوراق المالية	نصف في الألف من القيمة الاسمية / السوقية لمحفظه الأوراق المالية في نهاية الشهر (ايهما اعلي) (بحد أدنى 5 دولار / يورو شهرياً)
عمولة تسوية بيع / شراء أوراق مالية	بيع في الألف (بحد أدنى 20 دولار وحد أقصى 500 دولار / يورو عن العملية) واحد في الألف بحد ادني 100 دولار أمريكي / يورو (طبقا لعملة الورقة المالية) .
عمولة تحويل الى امين حفظ آخر	ربع في الألف بحد ادني 20 دولار / يورو بحد أقصى 250 دولار / يورو من قيمة الكوبونات على كل تحصيل كوبون
عمولة تحصيل كوبونات	مجاناً
عمولة استلام محفظة	مجاناً



مخبر حسن

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

مصروفات أخرى

- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخرى، يسدد العميل مباشرةً عند الإكتتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الإكتتاب / الشراء في الصندوق.
 - يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 100,000 جم غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.
 - يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني بمبلغ 19800 جنيه مصري فقط شاملة ضريبة القيمة المضافة.
 - يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ بما يوازي 40,000 جم أربعون ألف جنيه مصري) سنوياً بالإضافة لضريبة القيمة المضافة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً،
 - أتعاب أعضاء لجنة الإشراف ومقرر اللجنة 165,000 ألف جنيه مصري وذلك بواقع 30 ألف جم للعضو و15 ألف جم لمقرر اللجنة سنوياً.
 - يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بواقع 5,000 خمسة الاف جنيه مصري ومن ينوب عنه بواقع 5,000 خمسة الاف جنيه مصري بإجمالي 10,000 عشرة الاف جنيه مصري لكلاهما
 - عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية.
 - يتحمل الصندوق مصاريف إدارية ومن بينها مصاريف الدعاية والإعلان (على ألا يزيد ذلك عن 0.2% سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات.
 - يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
 - يتحمل الصندوق أي رسوم أو مصروفات سيادية، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق.
- وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 334,800 جنيه مصري و مبلغ 500.00 دولار أمريكي سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.12% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس وأي رسوم أو مصروفات سيادية، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق وأي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند السابع عشر : الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض . ان يتم بذل عناية الرجل.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرض تمويلية بديلة أخرى لإتخاذ القرار وفقاً لأحكام المادة (163/12) من اللائحة



محمد حسن

الدكتور



A.A.I.H

البند الثامن عشر : أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

أ - شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة

الأستاذة/ مريم إبراهيم عثمان

التليفون: 0227933527 /8

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي.

ب - شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الاستاذ/ أحمد اسماعيل

التليفون: 0227926825/9/7

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

البند التاسع عشر : اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة لادوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي " BOND\$ لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي " بمعرفة . (الجهة المؤسسة مدير الاستثمار)

وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات الواردة بهذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة
حسين لطفي الشربيني

مدير الاستثمار
محمد مصطفى محمد

"تم اعداد النشرة المختصرة على مسئولية كلاً من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وأنه لم يتم اغفال أية بيانات رئيسية بالنشرة الاصلية وقد جاء الملخص مستنداً الى نشرة الاكتتاب العام التي تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠، علماً بأن اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني والجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات بصحة المحتوي، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو اقرار أو فصل للراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"